مفهوم الحق وتقسيماته

مقياس نظرية الحق

الأستاذ خدير وليد توفيق

2024

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-مفهوم الحق وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له 9

آ. تمرين :مستوى المعرفة والتذكر.....9

ب. تعريف الحق.....9

1. تعريف الحق في النظرية التقليدية:.....9
2. تعريف الحق في النظرية الحديثة:.....10

پ. تمييز الحق عن المصطلحات المشابهة له.....10

1. الحق والقانون:.....11
2. الحق والواجب.....11
3. الحق والحرية:.....11
4. الحق والرخصة:.....11
5. الحق والسلطة:.....11

ت. تمرين :مستوى الفهم.....11

حل التمارين 13

قاموس 15

معنى المختصرات 17

قائمة المراجع 19

مراجع الأنترنيت 21

وحدة

الأهداف العامة

عند الإنتهاء من المقياس التعليمي التطبيقي، سيكون الطالب ملما بأهداف المقياس بناءا على مستويات بلوم المعرفية:

1-مستوى المعرفة والتذكر : يتوقع من الطلاب في هذا المستوى أن يستعيدوا المعلومات من الذاكرة، ولكن لا يتوقع منهم تغيرها بأي شكل من الأشكال .

-يقوم الطلاب بحفظ التعريفات المرتبطة بالموضوع الدراسي المحدد كتعريف الحق,

- يتم إعطاء الطلاب أسئلة اختيارية ومتعددة، ويطلب منهم الإجابة عليها، كما يمكن إعطائهم أسئلة ملء الفراغات، هدفها استحضار ما لديه من مكتسبات قبلية تتعلق تعريف القانون لغة وإصطلاحا.

2- مستوى الاستيعاب والفهم يقوم الطلاب ببناء وصلات جديدة في عقولهم.

يقوم الطلاب بتحديد الخصائص الأساسية التي تسمح لهم بتحديد مختلف المتغيرات والمفاهيم المتعلقة بالمحور الخاص بمفاهيم التعريف بالحق وتقسيماته. وهنا نعطي الطالب بعض الأسئلة المتنوعة انطلاقا مما تم الاستفادة منه ومدى فهمه للدرس.

- 3 مستوى التطبيق : إجراءات معينة أو خطوات يتوقع اتباعها للتمكن من حل مشكلات جديدة بحيث يتعرف الطلاب على مختلف المفاهيم المتعلقة بالحق وتعريفاته الفقهية وكدا تقسيماته إلى حقوق مدنية وسياسية، وتقسيم الحقوق المدنية إلى عامة وخاصة.

4 -مستوى التحليل: يستخدم الطلاب مستوى التفكير المنخفض لتحديد العناصر الرئيسية ودراسة كل جزء :

يقوم الطلاب في هدا المستوى بقراءة مختلف التعريفات الفقهية للقانون وكدا تقسيم الفقه للحقوق.

5- مستوى التركيب: يقوم المتعلمين بتنظيم المعلومات بطرق مختلفة جديدة بحيث:

يبحث الطلاب عن الحقوق ويحاولون معرفة تصنيفها بناءا على تقسيمات الحقوق المقدمة في الدرس.

6-مستوى التقييم: يتم فحص كافة مصادر المعلومات لتقييم جودتها وليتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالتقييم بناء على المعايير المحددة .

المكتسبات القبلية

من اجل تسهيل عملية استيعاب المعلومات المقدمة في هذه المحاضرة حول نظرية الحق، يجب على الطالب أن تكون لديه معلومات سابقة في نظرية القانون وخصوصا حول: - مفهوم القانون وأقسامه - خصائص القاعدة القانونية - مصادر القانون

مقدمة

بعدما تعرضنا في السداسي الأول لنظرية القانون حيث قمنا بتعريف بالقانون وقلنا "بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع مهما كان مصدر هذه القاعدة القانونية",وقلنا أنه من خصائص القاعدة القانونية أنها "قاعدة سلوك, عامة ومجردة,وملزمة",كما تعرضنا لأقسامفتعرضنا للقانون عام والخاص,وقلنا أنه من بين أهم فروع القانون العام القانون الدستوري و الإداري والمالي و الجنائي,ومن أهم فروع القانون الخاص ق م ,ق ت..إلخ, كما درسنا مصادر القاعدة القانونية بحيث درسنا المصدر الأصلي الرسمي التشريع, إضافة إلى المصادر الإحتياطية كالشرية الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواععد العدالة 1[1][1].

أما السداسي الثاني فسنتعرض لنظرية الحق

والسؤال الذي نطرحه ما علاقة القانون بالحق؟

هناك علاقة تلازم بين القانون والحق,فهما وجهان لعملة واحدة فالحقوق تنشأ بقوانين,والقوانين سنت أساسا لإنشاء الحقوق ورعايتها.مثال نقول أن المواطن له حق الإنتخاب,ولنا أن نتسائل من أقر له هذا الحق؟ إن القاعدة القانونية هي التي أقرت هذا الحق.

إذن القوانين هي التي أنشأت الحقوق والحقوق أنشأت عن طريق قوانين الحق والقانون وهما وجهان لعملة واحدة.

وسنتعرض في هدا الدرس لمفهوم الحق وأنواعه

مورد.pdf(انظر.pdf)

video.webm
فرنسية

I مفهوم الحق وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

تمرين :مستوى المعرفة والتذكر 9
تعريف الحق 9
تمييز الحق عن المصطلحات المشابهة له 10
تمرين :مستوى الفهم 11

الأهداف الخاصة بالمحور:
-التعرف على المقصود بالحق.
-تحديد مفهوم الحق في النظرية التقليدية والحديثة.
-تمييز الحق عن المصطلحات المشابهة له

آ. تمرين :مستوى المعرفة والتذكر

[13 ص 1 حل رقم]

عرف القانون

- مجموعة من القواعد القانونية الملزمة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع والمقترنة بجزاء حال مخالفتها
- مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد

ب. تعريف الحق

الفقه واجه صعوبة في تعريف الحق فمنهم من عرفه إنطلاقا من صاحب الحق أو الشخص,وهذا ما يطلق عليه بالمذهب الشخصي,ومنهم من نظر إلى الحق على أساس موضوعه وهو ما يعرف بالإتجاه الموضوعي ومنهم من مزج بين المذهبين الشخصي والموضوعي وهذا هو الإتجاه المختلط, وتدخل كل هذه الإتجاهات تحت ما يعرف بالنظرية التقليدية.كما كان للفقه الحديث إسهامات أخرى تختلف عن النظرية التقليدية وهو ماسنتعرض له في مايلي:

1. تعريف الحق في النظرية التقليدية:

أ-المذهب أو الإتجاه الشخصي:يتزعم هذا المذهب ويند شايد وسافيني. وإنطلق هذا المذهب من فكرة الربط بين الحق والإرادة,فالحق وفق هذا المذهب فكرة إرادية يتسلط بها الشخص(صاحب الحق)في نطاق

معلوم هذه السلطة يحميها القانون ويعترف بها. وهذا الربط بين الإرادة والحق يقودنا إلى نتيجة أن الحق لا ينهض إلا بوجود الإرادة أي إرادة صاحب الحق. نقد تعرض المذهب لنقد شديد خاصة وأن الحقوق تثبت لعديمي الإرادة كالمجنون والصغير وتثبت للحمل المستكن فيتمتع جميعهم للحقوق رغم عدم وجود إرادة, (كذلك الأشخاص الإعتبارية).

هذا المذهب يخلط بين أمرين تعريف الحق في حد ذاته كفكرة,وبين مباشرة الحق وإستخدامه وهو ما يتطلب شرط الإرادة.

ب-المذهب أو الإتجاه الموضوعي:

على خلاف الإتجاه الأول ذهب دعاة المذهب الموضوعي في تعريفهم للحق أنه "مصلحة يحميها القانون" ويتزعم هذا الإتجاه الفقيه الألماني إهرينج iheringوالذي يعد أكبر خصوم المذهب الشخصي, وركز هذا الفقيه في تعريفه للحق على المصلحة كونها جوهر فكرة الحق مشيرا في تعريفه أن هذه المصلحة تحتاج إلى إعتراف القانون بها, أو حمايته لها.

وعند التدقيق في محاولة أهرنج تعريف الحق نستنتج أنه يقوم على عنصرين:

-1المصلحة وقد تكون مادية أو معنوية.2-حماية القانون للمصلحة عن طريق الدعوى. هذا المذهب تفادى الإنتقاد الخاص بعدم إكتساب الحق لعديمي الأهلية, وهذه النقطة تسجل لهم. نقد عرفو الحق بالنظر لغايته بالتركيز على هدفه وكان من الفروض أن يقدمو تعريفا للحق بالنظر لجوهره لا غايته,فالمصلحة ليست هي جوهر الحق,وإن كان لها علاقة وطيدة بالحق إذا المطلوب وجو تعريف للحق مجردا عن هدفه,كما أن الحماية لا يمكن إدراجها في تعريف الحق,فالحق سابق على الحماية ,ولايمكن التسليم بفكرة أن عنصر الحماية هو الذي يؤدي إلى أن إنشاء الحق.

ج-المذهب المختلط:

بعد الإنتقادات الني وجهت للمذهبين الشخصي والموضوعي حاول المذهب المختلط المزج بين المذهبين,ومن التعريفات التي مزجت بين النظرة الشخصية والموضوعية للحق ما ذهب إليه الفقيه كابيتان في تعريفه للحق على أنه "مصلحة مادية وأدبية يحميها القانون بتخويله صاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة." ومن هذا التعريف حاول هذا المذهب التوفيق بين النظريتين السابقتين. نقد هذا المذهب مزج بين نظريتين إلا أنه تعرض لنفس الإنتقادات الموجة للمذهبين السابقين.2[2][2][2][2]

2. تعريف الحق في النظرية الحديثة:

إذا كان قد عيب عن الإتجاهات السابقة في النظرية التقليدية على أنها ركزت على عناصر خارجية في تعريف الحق ولم تركز على جوهره وصلبه فإن النظرية الحديثة حاولت التركيز على جوهر الحق فعرف الفقيه الفرنسي dabinالحق على أنه:"إستئثار شخص معين بشيء أو قيمة معينة يخول له التسلط والإقتضاء ويهدف إلى تحقيق مصلحة يحميها القانون لأنها ذات قيمة إجتماعية"

من تعريف دابان نستنتج أن الحق يحتوي على العناصر الآتية:

1-الإستئثار أو الإختصاص بقيمة معينة:فكرة الإستئثار تختلق عن فكرة المصلحة التي نادا بها أصحاب المذهب التقليدي, فالإستئثار يجلب دائما المصلحة أو المنفعة لصاحب الحق, والإستئثار يستقل عن الإرادة فهو ثابت لناقصي الأهلية ويثبت أيضا للشخص المعنوي,وهنا تفادى دابان ماوجه من نقد لأصحاب المذهب الشخصي الذين ركزو على الإرادة.

2-تسلط صاحب الحق:يقصد بالتسلط القدرة القانونية على الإستئثار بمجال الحق ويكون ذلك عادة بالإعتراف لصاحب الحق بسلطة التصرف فيه أو الإنتفاع منه أو إستغلاله,ومن أجل ذلك وصف البعض الإستئثار بأنه المظهر العملي والميدائي للإستئثار.

3-الإقتضاء وعدم التعرض.

4-الحماية القانونية: إذا ثبت التجاوز من قبل الغير تمتع صاحب الحق بالحماية القانونية وجاز له رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة لصد هذا الإعتداء.

ب. تمييز الحق عن المصطلحات المشابهة له

مصطلح الحق قد يختلط ويتداخل أو يلتبس مع مصطلحات أخرى تبتعد عنه في المدلول والمعنى كمصطلح القانون,ومصطلح الواجب, والحرية, والرخصة, والسلطة.

1. الحق والقانون:

هناك علاقة وثيقة بين الحق والقانون, وإذا كانت قواعد القانون تنظم علاقات الأشخاص فإن تصادم هذه العلاقات ببعضها البعض يفرض تدخل القانون لترجيح مصلحة على مصلحة وهو ما يقتضي ترجيح والإعتراف بحق شخص دون غيره من الناس يكفل له سلطة وإستئثار على القيمة محل الحق,والقانون هومصدر الحقوق.

2. الحق والواجب

إذا كان الحق يرتكز على فكرة التسلط والإستئثار لصاحب الحق فإن الوضع الطبيعي والمقابل عن لذلك أن الجميع يقع عليهم واجب إحترام هذا التسلط الذي يقرره القانون ويحميه, وإن كل إعتداء ينجم عنه توقيع الجزاء الذي قرره القانون على الطرف المعتدي,وهذا من منطلق أن صاحب الحق يتمتع بحماية القانون, ومن هنا تبرز العلاقة بين الحق والواجب, فالحق إستئثار يحميه القانون, بينما الواجب عبارة عن قيد أوإلتزام على عاتق الشخص.مثال:المادة 674 من ق م المتعلقة بحق الملكية إذ للمالك حق التصرف و الإستغلال والإنتفاع وينجم عن ذلك تقييد الآخرين بإحترامه.

3. الحق والحرية:

كما سبق بيانه أن الحق جوهره الإستئثار ولا تتقرر إلا لأصحاب الحق أما الحرية يتمتع بها الكافة والجميع على قدم المساواة مثال ذلك القاعدة الدستورية التي أقرت حرية المعتقد ,وإعتراف المؤسس الدستوري للأفراد بهذه الحريات لا يشمل البعض دون الآخر حتى لا يكون هناك تمييز.

وليس للحريات العامة مفهوم مطلق وغير محدد(مثال حق التنقل بقيود تأشيرة...), فلا يحق للشخص تحت عنوان حرية الرأي والتعبير أن يمس بسمعة الغير وبمراكزهم, لأن الحرية الشخصية تنتهي عند بداية حق الغير.

4. الحق والرخصة:

إذا كان الحق يقوم على فكرة التسلط والإستئثار فإن الرخصة عبارة عن خيار متروك للشخص ومثال ذلك في مجلا الهبة قد يقبل الموهوب له الهبة أو يرفضها م206ق أ.

5. الحق والسلطة:

من منظور القانون الخاص وخلافا لقواعد القانون العام يقصد بالسلطة بأنها حق إدارة شؤون الغير الشخصية والمالية ومثال ذلك سلطة الولي .

ت. تمرين :مستوى الفهم

[13 ص 2 حل رقم]

هل هناك علاقة بين القانون والحق

حل التمارين

> 1 (ص 9)

◉	مجموعة من القواعد القانونية الملزمة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع والمقترنة بجزاء حال مخالفتها
○	مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد

http://dspace.univ-km.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/6083/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86.pdf?sequence=1&isAllowed=y

> 2 (ص 11)

نعم

قاموس

الحق

"إستئثار شخص معين بشيء أو قيمة معينة يخول له التسلط والإقتضاء ويهدف إلى تحقيق مصلحة يحميها القانون لأنها ذات قيمة إجتماعية"

معنى المختصرات

- ق ت القانون التجاري
- ق م القانون المدني

قائمة المراجع

[1] علي احمد صالح,المدخل لدراسة العلوم القانونية,,دار بلقيس للنشر,الجزائر,2016.

[2] عمار بوضياف,النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري,الطبعة الثانية,جسور للنشر والتوزيع,الجزائر,2014.

مراجع الأنترنيت

[33] محاضرات الأستادة الدكتورة حميدو زكية https://elearn.univ-tlemcen.dz/course/view.php?id=4999